لا عبا معه والاصل في ذلك خبر من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه
اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فلو صفقت هو وسبحت هي
لخلاف السنة وشمل كلامه ما لو كانت المراة بحضرة النسا او في
خلوة او بحضرة المحارم او الرجال الاجانب فتصفق لانه وظيفتها
كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للزركشي ومن تبعه
في حالة خلوها عن الرجال الاجانب وما لو كثر منها وتوالي
وزاد علي الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ
نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة
او حك ان كانت كفه قارة كما سياتي فان لم تكن خفيفة قارة اشبه
تحريكها للجرب بخلافه في ذينك وقد اكثر الصحابة رضي الله عنهم
التصفيق حين جا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بهم
ولم يامرهم بالاعادة وقول الجيلي يعتبر في التصفيق ان لا يزيد
علي مرتين ان حمل علي ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا
فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن لم اره لغيره ثم التنبيه فيما
ذكر مندوب لمندوب كتنبيه الامام علي سهوه ومباح لمباح
كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذاره اعمي ان تعين واشار
بالامثلة الثلاثة الي احكامه المذكورة **ولو فعل في صلاته غيرها**
اي غير افعالها **ان كان المفعول من جنسها** اي جنس افعالها
كزيادة ركوع او سجود لغير متابعة وان لم يطمئن **بطلت** صلاته
ان كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه ثم لا يضر تعمد جلوسه
قليلا بان جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة
بالاصالة ثم سجد او جلس من سجود التلاوة للاستراحة
قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن

بخلاف

بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في
نظمها اشد ولو انتهي من قيامه الي حد الركوع لقتل نحو حية
لم يضر كما قاله الخوارزمي ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف
دفعها عليه ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة
وان اصابه قليل من دمها ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهي
مسبوق ادرك الامام في السجدة الاولى من صلب صلاته
فسجد معه ثم رفع الامام راسه فاحدث وانصرف قال ابن
ابي هريرة والذي يجئ علي المسبوق ان ياتي بالسجدة الثانية
لانه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي ابو الطيب
عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهي
زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة انتهى والثاني
اصح وخرج بفعل زيادة ركن قولي غير تكبيرة الاحرام
والسلام **الا ان ينسى** لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو قرا اية سجدة في صلاته
فهوي للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراءة
بعض التشهد الاول ولو سجد علي خشن فرفع راسه خوفا
من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل
علي الخشن بثقل راسه في اقرب احتمالين حكاهما القاضي
الحسين ثانيهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد علي شيء حار
فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع راسه عنه بخلاف
ما لو فعل قبل سجود محسوب له كان سجد علي نحو يده ثم رفعها
وسجد علي الارض **والا** اي وان لم يكن من جنس افعالها كضرب
ومشي **فتبطل صلاته بكثيره** في غير نفل السفر وشدة
الخوف لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة له غالبا **لا قليله**

Copyright © King Saud University